الحماية الادارية للفئات الاجتماعية الخاصة " الاطفال المتسولون انموذجاً"

Administrative protection for special social groups "child beggars as a model"

أ.م.د. ضياء عباس علي

جامعة كركوك – كلية القانون والعلوم السياسية

Email: dhyaa.a@uokirkuk.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٦/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/١٠

الملخص:

يمثل الدستور الضمانة الاساسية لحماية الحقوق والحريات باعتباره أسمى تشريع في الدولة، ويستمد منه المشرع ومن ورائه السلطة الادارية القوة القانونية للمضي نحو تشريع النصوص ووضع المعالجات وتنفيذ القوانين والمقررات على أرض الواقع، ومن أهم مجالات حماية الحقوق هو ضمان حقوق الفئات الاجتماعية الخاصة ومن أهم هذه الحقوق حماية الاطفال من أكثر الظواهر خطورة على حاضرهم ومستقبلهم المتمثلة بظاهرة تسول الاطفال.

تختلف الدوافع والمبررات التي تؤدي الى انتشار ظاهرة تسول الاطفال والتي قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو نفسية أو الحاجة الملحة أو غيرها ، ولكن في المحصلة فإن هذه الظاهرة تسهم في زيادة معدلات الجريمة وسحب الاطفال نحو استخدامهم في أعمال غير قانونية إضافة الى إنها تولد الشعور بعدم الراحة في المجتمع، فلابد من التصدي لها بشكل فعال، من خلال تظافر وتكاتف الجهود التشريعية والتنفيذية والقضائية اضافةً الى الجهود المجتمعية.

وعلى هذا الاساس ساهمت التشريعات في الحد من ظاهرة تسول الاطفال والعمل على وضع المعالجات القانونية لها من خلال ايراد نصوص عديدة سواء في الدستور أو في مختلف القوانين ذات العلاقة، كما أن السلطات الادارية اتخذت العديد من الخطوات نحو الحد من هذه الظاهرة سواء عن طريق التشريعات الفرعية أو عن طريق تنفيذ النصوص الواردة في الدستور والقوانين على أرض الواقع، كونها الجهة التي تحتك بشكل مباشر مع افراد المجتمع ويقع على عاتقها حمايته من كافة الظواهر والممارسات المخلة والخطيرة بكافة الوسائل المتاحة.

إن هدف الادارة توفير الحماية القانونية للأطفال الذين يفتقدون من يعيلهم أو يعانون من ظروف أسرية غير مستقرة، مما يجعلهم عرضة للتشرد وامتهان التسول، كما تقوم السلطات الادارية بدورها من خلال الاساليب الادارية الممكنة لوضع الامور في نصابها باتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية وتهيئة الاطفال من الناحية النفسية وكذلك يقع على عاتقها ان تؤمن للأطفال والصغار والاحداث احتياجاتهم التي تكون كفيلة بمنعهم عن اللجوء الى الاعمال غير القانونية.

وقد ركزت دراستنا على بيان دور الدستور والتشريعات وكذلك دور السلطات الادارية بالدولة في

وضع المعالجات اللازمة بعد ما اصبحت ظاهرة التسول أمراً واقعاً وخطراً حقيقياً وتشكل تهديداً فعلياً سواء لمن يمارسونه أو المحيطين بهم من أفراد المجتمع، وبيان الوسائل المتاحة والتي قد تسهم في القضاء أو التقليل من آثار ظاهرة التسول بشكل عام وتسول الاطفال بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: الاطفال، التسول، الدستور ، القانون، الادارية

Abstract:

The constitution represents the basic guarantee for the protection of rights and freedoms as it is the highest legislation in the state, and the legislator and the administrative authority behind it derive from it the legal power to proceed towards legislating texts, developing treatments, and implementing laws and decisions on the ground. One of the most important areas of protecting rights is ensuring the rights of special social groups, and the most important of these rights is protecting children from the most dangerous phenomena for their present and future, represented by the phenomenon of child begging.

The motives and justifications that lead to the spread of the phenomenon of child begging vary, which may be social, economic, political, psychological, urgent need, or other, but in the end, this phenomenon contributes to increasing crime rates and drawing children towards using them in illegal work, in addition to generating a feeling of discomfort in society, so it must be addressed effectively, through the unification and cooperation of legislative, executive, and judicial efforts, in addition to community efforts.

On this basis, legislation has contributed to reducing the phenomenon of child begging and working to develop legal treatments for it by including many texts, whether in the constitution or in various related laws. The administrative authorities have also taken many steps towards reducing this phenomenon, whether through subsidiary legislation or by implementing the texts contained in the constitution and laws on the ground, as it is the body that directly interacts with members of society and is responsible for protecting it from all harmful and dangerous phenomena and practices by all available means. The goal of the administration is to provide legal protection for children who lack someone to support them or suffer from unstable family conditions, which makes them vulnerable to homelessness and begging. The administrative authorities also play their role through possible administrative methods to put things in order by taking preventive and therapeutic measures and preparing children psychologically. It is also their responsibility to provide children, young people and juveniles with their needs that are sufficient to prevent them from resorting to illegal activities.

Our study focused on explaining the role of the constitution and legislation as well as the role of the administrative authorities in the state in developing the necessary treatments after the phenomenon of begging became a reality and a real danger and constitutes a real threat to both those who practice it and those around them from the members of society, and explaining the available means that may contribute to eliminating or reducing the effects of the phenomenon of begging in general and child begging in particular.

Keywords: Children, Begging, Constitution, Law, Administrative**.**

المقدمة

أولاً: موضوع البحث: تعد ظاهرة التسول بشكل عام وتسول الاطفال بشكل خاص من الظواهر الاجتماعية الخطيرة وتعاني منها اغلب المجتمعات الا انها تتفاوت في الانتشار من مجتمع لآخر حسب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية فالتسول يؤدي إلى تشويه صورة المجتمع وزيادة الشعور بعدم الراحة بين المواطنين، ويمكن لهذه الظاهرة أن تسهم في زيادة معدلات الجريمة وسحب الاطفال نحو استخدامهم في أعمال غير قانونية فلابد من التصدي لهذه الظاهرة بشكل فعال، من خلال تظافر وتكاتف الجهود التشريعية والتنفيذية والقضائية اضافةً الى الجهود المجتمعية لتوفير حلول جذرية ومستدامة تركز على تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأفراد الأكثر ضعفًا في المجتمع والوقوف على الاسباب والمبررات الفعلية التي تقود الى انتشار ظاهرة التسول ووضع الحلول القانونية المناسبة.

ولا يكاد يخفى ان التدهور الاقتصادي الذي يمر به اغلب الدول وخصوصاً النامية منها لعبت دوراً في تفاقم ظاهرة التسول وهذا لا يعني أن السبب يكمن في هذا الجانب لكن الجانب الاقتصادي يأتي في المرحلة الاولى ولارتباطه المباشر بالجوانب الاخرى السياسية منها أو الاجتماعية او الامنية وغيرها.

اهمية البحث: تتمثل اهمية البحث في ابراز مدى ضرورة وجود دراسات قانونية ووضع معالجات تشريعية في الدستور والتشريعات العادية والفرعية وتفعيل دور الجهات المختصة في مكافحة الظواهر الدخيلة على المجتمع، في ظل وجود هذه الظاهرة على الرغم من المحاولات العديدة لوضع حد لها، ما يعني ان الموضوع بحاجة الى الدراسة والتمحيص للوقوف على حيثياتها والبحث عن نقاط الضعف التي تساهم في استمرار هذه الظاهرة، وكيفية القضاء عليها.

اشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث في بيان دور الدستور والقانون والسلطات التي تتولى تنفيذها في الحد من انتشار ظاهرة تسول الاطفال وكيف يمكن العمل على اجهاض هذه الظاهرة ووضع حد لمبررات وجودها، ثم ماهي السبل التي من خلالها يمكن وقاية الطفل المتسول والمجتمع من اثار هذه الظاهرة وسبل المعالجات القانونية والادارية للقضاء عليها التي باتت تهدد كل مجتمعات العالم تحت تأثير مختلف الظروف.

منهجية البحث: سنعتمد في بحثنا على المنهج الوصفي بالإضافة الى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع البحث.

هيكلية البحث: سنقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين:

المبحث الاول سنتناول فيه الاطار المفاهيمي للطفل المتسول، من خلال تقسيمه الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الطفل المتسول، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان مبررات واسباب تسول الاطفال.

والمبحث الثاني سنتناول فيه الحماية الدستورية والادارية للأطفال المتسولون وسبل تلك الحماية، من خلال تقسيمه الى مطلبين، نتناول في المطلب الاول دور الدستور والتشريعات في حماية الاطفال من التسول، اما المطلب الثاني فندرس فيه دور السلطات الادارية في حماية الاطفال من التسول.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للطفل المتسول

يتطلب دراسة ظاهرة التسول وتسول الاطفال على وجه الخصوص الاحاطة بالموضوع ومعرفة حيثياته ويستوجب ذلك الوقوف على المصطلحات ومحالة التعرف عليها لكي يكون ذلك انطلاقاً حول الخوض في الجزئيات الاخرى ذات الصلة بموضوع ومشكلة الدراسة التي تتعلق بجانب اجتماعي وقانوني مهم، إضافة الى ارتباطه بحقوق الانسان وتعلقه بفئة ضعيفة وخاصة، بحاجة الى المتابعة والرعاية من الاسرة والمؤسسات.

وتشكل تسول الاطفال ظاهرة خطيرة وجديرة بوضع الحلول الناجعة والعمل الجاد من كل الجهات ذات العلاقة وخصوصاً مؤسسات الدولة المعنية والتي تقع على عاتقها المسؤولية في توفير البيئة الملائمة للفئات الاجتماعية كافة وبخاصة فئة الاطفال، والمتسولون يتشكلون من مختلف فئات المجتمع ويتمثلون على سبيل المثال بالأطفال اللقطاء، والأطفال المتسربين من المدارس، والأطفال غير المتكيفين مع البيئة، وحتى كبار في السن ليس لديهم من يعيلهم أو من الذين ليس لديهم أهل وأبناء، ونساء تعاني من العنف الأسري، ويقضي الكثير منهم أوقاتاً مختلفة من يومهم في الشارع, فهم أشخاص بلا أسرة ولا ارتباط لهم وهم بحاجة إلى رعاية وحماية كونهم مخذولين من المجتمع المحيط بهم[١]، وسيتركز دراستنا على فئة الاطفال وسنبين في هذا المبحث ماهية الطفل المتسول والاسباب والمبررات التي تسهم في تسول الاطفال من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول لتعريف الطفل المتسول، وندرس في المطلب الثاني مبررات واسباب تسول الاطفال.

المطلب الأول: تعريف الطفل المتسول

يتطلب تعريف الطفل المتسول بيان مفهوم الطفل ومفهوم التسول للوقوف على المقصود بالطفل المتسول فالطفل لغةً مشتق من طفولة وطفالة: ويعني رخص ونعم[٢]، والطفل: الصغير من كل شيء او المولود وولد كل وحشيه ايضا، واصله ابتداءً وجمعه اطفال والطفل: الصبي حين يسقط من بطن امه إلى أن يحتلم[٣].

أما تعريف الطفل اصطلاحاً فيطلق على الأفراد من سن الولادة حتى النضوج الجنسي والأعمار من فوق سن المهد حتى المراهقة[٤].

أما التسول فعرف لغةً، أنه (تحسين الشيء وتزينه وتحبيبه إلى الإنسان ليفعله أو يقوله)، وسَوَّلَ لَهُ الشيطان أي أَغْوَاهُ، قالَ تَعالى (الشيطان سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ)[٥]، وهذا يعني أن المعنى اللغوي للتسول يدور حول الاسترخاء، والإغواء، وتحسين الشيء القبيح وتزينه للإنسان ليقوله أو يفعله.

والتسوّل كلمة مشتقة من مصدر (سوّل) أي سأل واستعطى والسؤل ما يُسأل ويُطلب[٦].

وعُرف التسول (اصطلاحا)، أنه (امتهان طلب المال من الناس، بأي وسلة كانت، دون مسوغ شرعي)، ومعنى (الامتهان) أي جعل التسول وسؤال الناس مهنة وحرفة للمتسول، ويستمر على فعلها، ومعنى (طلب المال) هو طلب كل شيء متقوم وله قيمة، ، ومعنى (من الناس) أي من كل البشر، فالمتسول لا يفرق بين غني ولا فقير، بل همه الحصول على المال وجمعه، ومعنى (بأي وسلة كانت) أي إنّ المتسول يسلك أي وسيلة للحصول على المال من الناس، فقد يعرض جراحه أو آفاته، أو يستخدم عبارات يستعطف بها الناس، ومعنى (دون مسوغ شرعي) أي إن تسوله هذا، لا يستند إلى سبب شرعي مباح.

وهناك من ذهب في تعريفه الى أنه الوقوف في الطرقات العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحلات أو الاماكن العامة أو الادعاء بأداء خدمات للغير أو غيرها من المظاهر الكاذبة بغية اخفاء النشاط الأصلي مثل المبيت في الشارع أو أمام المسجد واستغلال الاصابات والعاهات أو أي وسيلة لاكتساب عطف الجمهور[٧].

أما على صعيد الفقه فذهب البعض الى تعريفه بأنه من يتكفف الناس احساناً فيمد كفه يسالهم الكفاف من الرزق والعون في الطريق العام أو في المحلات العمومية[٨].

ويمكن تعريف تسول الاطفال بأنه قيام أو استخدام غير البالغين في طلب أمر من الأمور الدنيوية كالمال أو الطعام أو الشراب أو الملبس أو المأوى أو غيرها من العامة، من خلال استجداء عواطفهم ومخاطبة مشاعرهم باستخدام وسائل وطرق مختلفة سواء كانت حقيقية أو مزيفة.

المطلب الثاني: مبررات واسباب تسول الاطفال

تتعدد وتختلف المبررات والاسباب التي تؤدي الى انتشار وتفاقم ظاهرة تسول الاطفال تبعاً للعوامل والظروف لكل بلد ومجتمع وقد تختلف حتى داخل الدولة الواحدة من منطقة الى اخرى بحسب الظروف المختلفة وسنحاول في هذا المطلب بيان اهم المبررات والاسباب التي تسهم في تنامي وانتشار ظاهرة التسول بشكل عام وتسول الاطفال بشكل خاص من خلال تقسيمه الى الفروع التالية.

الفرع الأول: مبررات تسول الاطفال

هناك عدد من المبررات الرئيسية التي تؤدي إلى اتخاذ التسول كمهنة أو عمل متكرر بشكل يومي، ومن هذه المبررات الفقر وضيق ذات اليد او الحاجة الماسة الشديدة أو تعرض الشخص لضائقة مالية

مفاجئة ليس لها حل سوى اللجوء للتسول، ومن الجدير بالذكر أن ذلك السبب لا ينطبق على كل من يتسول فهناك من يمتهن التسول حتى لو كان لا يحتاج إلى المال، رغبة في الحصول على المال بدون العمل وبذل مجهود أو رغبة في الحصول على مزيد من المال بجانب عمله.

كما أن البطالة وعدم وجود عمل هو أحد الأسباب التي تؤدي بشكل عام لانتشار ظاهرة التسول في المجتمعات فعدم القدرة على الحصول على المال بشكل مشروع يؤدي وبلا شك إلى لجوء الشخص للحصول على المال بطريق غير مشروع، وأن معظم دول العالم تواجه هذه المشكلة مهما كانت متقدمة وباختلاف انظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[٩]، مع العلم ان البعض يستسهل التسول بدلاً من البحث عن العمل.

كما يمكن أن يكون المبرر هو العجز أو المرض وعدم القدرة على الحصول على المال بسبب ذلك او الحاجة للعلاج مع عدم وجود المال لشرائه مما يضطر الشخص لتسول ثمن العلاج، ولا شك أيضا بأن ذلك يفتح الباب أمام أصحاب النفوس الضعيفة من الأصحاء القادرين على العمل لادعاء المرض أو اختلاق العجز من أجل الحصول على مال التسول السهل بدلاً من الحصول على العمل.

كذلك تعد الحروب والنزاعات الداخلية سببا مباشراً أو غير مباشر لحصول ظاهرة التسول، ولاسيما النزوح، والذي يعني انتقال بعض الناس من مكان إلى مكان آخر، بسبب تلك الحروب والنزاعات، مما يتسبب في فقدان مصدر رزقهم، ولا يجدون مصدراً للرزق في مكان نزوحهم إلا التسول وطلب المال من الآخرين، ومنها أن التسول أصبح مهنة لفئة معينة من أبناء المجتمع، حيث إن هناك فئة معينة جعلت التسول والاستجداء مهنة يعيشون عليها، وهي وسيلة لكسب الرزق، فيعلمون أطفالهم عليها منذ الصغر، ويتوارثونها جيل بعد جيل، حتى أصبحت عادة وعرف متأصل عندهم، كما قد تكون سهولة التسول في منطقة ما أو بلد ما من الدوافع لظهور وانتشار هذه الظاهرة، إذ إن المتسول لا يبذل جهدا كبيرا في فعل التسول، وهذا الفعل لا يتطلب مستلزمات، فهو مهنة تدر المال، بلا أي مجهود.

من مبررات التسول ايضاً سوء التربية، والانحلال الأُسَري، وعدم الرقابة الكافية من الأهل للأبناء قد تدفعهم للجوء إلى التسول، والتعرض للناس، إذ إنّ غياب رقابة الأهل وعدم اهتمامهم بهم تدفع الأطفال في كثير من الأحيان إلى استجداء الآخرين واستعطافهم من اجل الحصول على المال، وذلك بسبب فقدان الثقة بأنفسهم، وبأهلهم، والاتكال الكلي على أنفسهم للحصول على المال للاستقلال عن ذويهم، ومنها كذلك الطلاق، وتفكك الأسرة، وسوء التنشئة الناتج عنها، جميعها تصنف من المبررات الفرعية لتفشي ظاهرة التسول في المجتمعات، وخصوصاً من فئة الأطفال والنساء.

وتولد ظاهرة التسول أثار سلبية وعادات سيئة خصوصاً لدى الأطفال فقد يتعاطون التدخين في محاولتهم لتقليد الكبار، والإدمان على المخدرات المحلية المتوفرة في الأسواق، وكذلك أنواع الحبوب المخدرة المختلفة.

الفرع الثاني: أسباب تفاقم ظاهرة التسول في العراق

تعددت الاسباب المؤدية الى انتشار ظاهرة التسول فمنها اقتصادية او اجتماعية أو غيرها فعلى صعيد الواقع الاجتماعي في العراق على سبيل المثال ساهم نزوح الأهالي بسبب الحرب مع التنظيمات الارهابية الى تفاقم هذه الظاهرة ، حيث تشرد عدد كبير من العائلات العراقية، أو فقدت هذه العوائل معيلها وبالتالي فقد أجبرت هذه العائلات مع أطفالها على الخروج من منازلهم وتشردهم وامتهانهم التسول، وفي احصائية صادرة عن المنظمات العراقية والدولية قدر عدد النازحين ١.٥ مليون عراقي نزحوا بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٧[١٠]. ، وكذلك دفع تشجيع المواطنين للمتسولين عن طريق تقديم العون او المساعدة لهم بالاستمرار بامتهان التسول بسبب قلة الوعي والادراك مؤدية الى ما خلفته هذه الظاهرة من مخاطر [١١]، وتتمثل أسباب تفاقم ظاهرة التسول بعدة أمور أهمها ما يلي:

١. الأوضاع الاقتصادية المتردية: العراق شأنه شأن معظم الدول يعاني من مشاكل اقتصادية كبيرة، ما ادى ذلك الى ازدياد البطالة والفقر، ومثل هذه الظروف تدفع العديد من الأفراد، بمن فيهم الأطفال، إلى اللجوء للتسول كوسيلة للحصول على الدخل والعيش.

٢. والحروب والنزاعات: ساهمت النزاعات والحروب المتكررة في نزوح أعداد هائلة من السكان، وفقدان العديد من الأسر لمصدر الرزق، مما أجبرهم على التسول للبقاء على قيد الحياة.

٣. ضعف الانظمة التعليمية: إذ يفتقر النظام التعليمي في العراق إلى الاستقرار، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الأمية وترك بعض الطلبة الاستمرار في الدراسة ، وبالتالي زيادة عدد المتسولين الذين لا يجدون فرص للعمل.

٤. ضعف إدارة البرامج الاجتماعية: عدم كفاية البرامج الاجتماعية الخاصة بدعم الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع مما يسهم في تفاقم ظاهرة التسول(١٢)، وعدم وجود رؤية فعلية وبدائل ناجعة.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية والادارية للأطفال المتسولون وسبل تلك الحماية

إن التسول ظاهرة ليست جديدة أو غير مألوفة في العالم، بل هي ظاهرة اجتماعية قديمة عانت منها ومازالت الشعوب الغنية والفقيرة على حد سواء وان كانت نسبتها تزيد أو تنخفض في من مجتمع لأخر تحت تأثير مختلف العوامل، وتفاوتت مواقف المجتمعات تجاهها وكيفية التعامل معها, إذ أن بعض المجتمعات تنظر إلى المتسولون نظرة قاسية وتعتبرهم مجرمين يستحقون العقاب، بينما يرى البعض الآخر أن المتسولون جزء من المجتمع ويستلزم العمل على توفير البيئة المناسبة والدعم لهم، خصوصاً الفئات الضعيفة التي تحتاج الى رعاية خاصة مثل الاطفال الذين قد يكونون مجبرين على التسول فيقع على عاتق الدولة والمشرع وضع الضمانات القانونية لحمايتهم، ولتسليط الضوء أكثر سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول دور الدستور والتشريعات في حماية الاطفال من التسول، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة دور السلطات الادارية في حماية الاطفال من التسول.

المطلب الأول: دور الدستور والتشريعات في حماية الاطفال من التسول

تحرص الدول على توفير الحماية والدعم الخاص لبعض فئات المجتمع وذلك من خلال النص على دعمهم وتوفير البيئة المناسبة لهم وتجد هذه الحماية اساسها في الدستور بالإضافة الى التشريعات التي تصدر لاحقاً لتتولى بالتنظيم تلك الرعاية والحماية والدعم، وسنحاول بيان ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين وكما يلي:

الفرع الأول: دور الدستور في حماية الاطفال من التسول

عمد المشرع في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلى الاهتمام بالفئات الاجتماعية التي تحتاج الى الرعاية فقد ضمن في كثير من مواده نصوصاً توفر الحماية والدعم لهم وخصوصاً في الباب الثاني منه والخاص بالحقوق والحريات وبالأخص الاهتمام بالأسرة والطفل وتوفير الفرص اللازمة لحمايتهم[١٣].

وكذلك النص على كفالة الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة، حيث تؤمّن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم[١٤]، وان تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرّد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون[١٥].

ومع ذلك فإن هناك بعض المواطن في هذا الإطار الدستوري لم يتم تداركها بالكامل من قبل المشرع الدستوري ومن ورائه المشرع في القوانين التي تختص بالحماية والرعاية للفئات الاجتماعية الخاصة، إذ ركز الدستور شأنه في ذلك شأن أي دستور على ايراد الموجزات والضمانات وترك التفصيلات للتشريعات التي تصدر بناءً على النصوص الدستورية والتي تتولى وضع الاطر الاساسية للجهات التي تتولى فيما بعد تطبيق وتنفيذ المقررات على أرض الواقع.

وقد لاقى موضوع حقوق الانسان وحرياته اهتمام كبير من قبل المشرع الدستوري العراقي في دستور سنة ٢٠٠٥ ومن ضمنها حماية حقوق الطفل كونه واقعة اجتماعية تتطلب المعالجة بسبب الظروف السياسية والاقتصادية التي مر بها العراق خلال العقود الماضية، من حروب وحصار اقتصادي والتي خلفت مئات الآلاف من الأيتام والمشردين الذين لم يحظوا بالرعاية الكافية, ووفقاً لإحصائيات متعلقة بهذا السياق فقد قدرت اعداد المشردين في عام ٢٠٠٨ من الذين يمتهنون التسول واعمال وممارسات اخرى عدد كبير إذ تقدر نسبة العمالة بين الأطفال بـ١١% من الأيدي العاملة ينتشرون في المدن سواء عند إشارات المرور او الكراجات او الساحات والاماكن العامة، او الأسواق، ويمارسون مهناً بعضها خطيرة الى جانب الاعمال المجهدة والبناء وغيرها [١٦].

ولكون الدستور يمثل الوثيقة القانونية الاعلى والاسمى في الدولة وتحتل الهرم القانوني وان قواعده تفوق على القواعد القانونية الاخرى[١٧]، فقد كانت النصوص الدستورية التي اشرنا اليها ضمانة حقيقية تكفل سن قوانين وتعليمات لوضع المعالجات الحقيقية ليكون الاطفال اشخاص نافعين في المجتمع بدلاً

من أن يشعروا بأنهم مجرمين لانهم في الواقع ضحية المجتمع وظروفه مما قد يدفع بهم الى الحقد على المجتمع والدولة وارتكاب الجرائم[١٨]، كما لابد من اتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية الاطفال من ممارسة الاعمال من قبيل التسول والتي من شأنها ان تهدد مستقبلهم أو تؤدي بهم الى أن يكونوا مصدر قلق للمجتمع مستقبلاً.

الفرع الثاني: دور التشريعات في حماية الاطفال من التسول

للتشريعات في الدولة دور كبير في وضع المعالجات للظواهر الاجتماعية وخصوصاً تلك الظواهر التي تهدد كيان المجتمع وتعرض امنه للخطر وتعكر صفوه واستقراره، لان ذلك من اهم واجبات المشرع، ناهيك عن أن القانون هو في الاساس قواعد سلوك اجتماعية ومن اهم غاياتها تقويم السلوك للفرد والمجتمع، وفي مجال حماية الاطفال من التسول ساهمت التشريعات بشكل كبير في الحد من هذه الظاهرة والعمل على وضع المعالجات القانونية لها من خلال ايراد نصوص عديدة في مختلف القوانين ذات العلاقة، والتي سنحاول التطرق اليها وبيان دورها في الحد من هذه الظاهرة.

فالقوانين التي تهتم بجانب الحماية والرعاية في المجتمع تطرقت اغلبها الى ظاهرة التسول ووضعت النصوص التي من شأنها ردع كل من يستغل هذه الظاهرة للوصول الى القضاء عليه أو التقليل منها فقد عاقب المشرع العراقي على التسول واعتبره جريمة من الجرائم الاجتماعية في حال توافر ركنها المادي المتمثل بالسلوك الظاهر بمظهر المزيف وابداء الذل وما شابه ذلك، والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والذي ينم عن الدوافع النفسية للمتسول في استغلال غيره بالكذب وادعاء الحاجة والالحاح وغيرها وتكون الجريمة مكتملة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي[١٩]، وسنتطرق لاهم النصوص التي وردت في القوانين ذات الصلة فوفقًا لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فقد اعتبر المشرع العراقي التسول جريمة وحدد له عقوبات جاءت في المواد (٣٩٠) و (٣٩١) و(٣٩٢) منه وركز على جريمة التسول كجريمة اجتماعية في حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٩١) على أنه "يجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على المتسول بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تأمر بإيداعه مدة لا تزيد على سنة داراً للتشغيل إن كان قادراً على العمل، أو بإيداعه ملجأً أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترف بها إذا كان عاجزاً عن العمل" ومن هنا يظهر أن المشرع العراقي تعامل مع هذه الجريمة بصورة إنسانية.

كما أن قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ وضع بعض النصوص التي تعالج ظاهرة تسول وتشرد الاطفال كتلك التي وردت في المواد (٢٤) و(٣٠) وتحدد العقوبات والإجراءات المتعلقة بالولاية على الأطفال في حالات معينة حيث نصت المادة (٢٤) منه على "اولا- يعتبر الصغير او الحدث مشردا اذا: أ- وجد متسولاً في الاماكن العامة او تصنع الاصابة بجروح او عاهات او استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول"، بينما المادة(٣٠) من القانون حددت العقوبات المتعلقة بتشرد الأطفال والأحداث[٢٠].

ومن القوانين التي تختص ايضاً بحماية الاطفال ووضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على حقوقهم قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ إذ يلعب دورًا حيوياً في حماية الأطفال من التسول من خلال وضع مجموعة من التدابير القانونية والاجتماعية التي تهدف بالمجمل إلى ضمان بيئة آمنة لهم وتلبية احتياجاتهم، ويرتكز القانون على مبادئ رعاية الطفل وحمايته، خاصة في الحالات التي يكون فيها الطفل فاقدًا للرعاية الأسرية أو معرضًا للخطر، ومن مظاهر تلك الحماية هو تقييد ووضع ضوابط للأولياء والاوصياء في التصرف في مال القاصر وبجعل كل تصرف من قبلهم يكون بموافقه دائرة رعاية القاصرين[٢١].

كما أن قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ عمد الى وضع النصوص التي من شأنها حماية حقوق الطفل ومراعاتهم في العمل وعد تكليفهم بالقيام بالأعمال المجهدة او الحاطة من الكرامة وركز على تلك المبادئ في المواد (٩٥- ١٠٥) منه وتحدد المادة (٩٥) "الأحداث" (الأطفال) بالأشخاص الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر[٢٢].

نلاحظ أن المعالجات التشريعية على الرغم من محاولتها لإيجاد حلول لظاهرة تسول الاطفال الا أنها لم تؤتي ثمارها بشكل جيد وبالمستوى المطلوب، وقد يكون السبب هو الخلل في التطبيق أو متابعة التنفيذ مما عزز من عدم القضاء عليها، كما أن المؤسسات المعنية لم تتمكن من معالجة الظاهرة بشكل كاف، مما قد يستدعي إعادة النظر في التشريعات وتطبيقها.

المطلب الثاني: دور السلطات الادارية في حماية الاطفال من التسول

ان التسول ظاهرة مقلقة للمجتمع والمتسول يعيش ضمن وضع اجتماعي ونفسي يجعله يشكل خطراً على البيئة المحيطة به حتى وان لم يكن يتعاطى الجريمة، لكنه يصبح مهيأً ومستعداً لارتكابها، مما يستدعي تدخل السلطة العامة والمجتمع لحمايته ومساعدته من خلال إعادة دمجه أو توفير الرعاية المؤسسية وغيرها، وإن بعض المتسولين ومن خلال تواجدهم في الشارع يصبح لديهم شعور بالذل والضياع مما يجعلهم ينجرون نحو بعض الممارسات تحت تأثير هذا الشعور أو قد يتحولون الى مشردين.

كما ان هناك ترابط مباشر بين التشرد والتسول إذ ان المشردين في الغالب يمارسون التسول للحصول على ما يحتاجونه من متطلبات العيش ويشكلون هؤلاء نسبة لا يستهان بها حيث جاء في تقرير رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن التشريد الداخلي , وورد في إحصاءاته التي عُنيت بعدد المشردين حيث بلغ عدد المشردين في نهاية عام ٢٠٢٠، رقما مذهلا اذ بلغ ٥٥ مليون شخص موزعين بشكل متفاوت على مختلف دول العالم، ولا توجد دولة بمنأى عن مخاطره، وتمثل النساء والفتيات أكثر من نصف المشردين داخليا في العالم، ويقدر عدد الأشخاص ذوي الإعاقات منهم ب ٥ ملايين، وعدد المسنين ب ٢،٦ مليون, ويفوق عدد الأطفال والشباب منهم ٣٠،٥ مليونا[٢٣]، كما ان هناك دراسة اخرى اجريت عام ٢٠٢٢ وشملت عينة مكونة من ٧١١ طفلاً مشرداً، بينت أن التسول يأتي في مقدمة الأعمال التي يمارسونها بنسبة ١٨٪، يليه مسح الأحذية وبيع الأكياس البلاستيكية بنسبة ١٥٪، ثم غسل السيارات

بنسبة ١٣٪، وأخيراً السرقة بنسبة ٦٪ كما بينت الدراسة أن هناك أطفال يتم تأجيرهم من أسرهم لغرض التسول وتقع على عاتق حكومات الدول التي تضم مثل هذه الشرائح المسؤولية الأساسية عن مساعدتهم وحمايتهم، وذلك كأمر رسمي وحاسم متعلق بسيادة الدولة كما يقع ذلك ايضاً على عاتق المجتمع الدولي[٢٤]، ولتسليط الضوء أكثر سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول دور السلطة الادارية في الوقاية من ظاهرة التسول، أما الفرع الثاني فسندرس فيه دور السلطة الادارية في علاج ظاهرة التسول.

الفرع الأول: دور السلطة الادارية في الوقاية من ظاهرة التسول

يستلزم العمل على تعزيز دور السلطات الادارية الضبطية ودعمها بكوادر مختصة في التعامل مع حالات التسول، بالإضافة إلى توفير باحثين اجتماعيين ونفسيين، وتنظيم اجتماعات دورية مشتركة بين مؤسسات الدولة لجمع المعلومات عن المتسولين وأماكن تواجدهم، وإقامة دورات تدريبية لمنتسبي الاجهزة الامنية حول كيفية التعامل مع المشردين باستخدام أحدث الطرق والأساليب لأن غياب المؤسسات الضابطة للأفراد والجماعات تؤدي الى انتشار العادات المخالفة لقواعد المجتمع ومنها التسول[٢٥]، مع ضرورة التركيز على أهمية التنسيق مع الوزارات الأخرى ذات العلاقة ومع منظمات المجتمع المدني لتكامل الجهود في الحد من هذه الظاهرة التي تهدد المجتمع، الامر الذي من شأنه أن يسهم بشكل كبير في القضاء على هذه الظاهرة.

إن هدف الادارة هو توفير الحماية القانونية للأطفال القاصرين الذين يفتقدون من يعيلهم أو يعانون من ظروف أسرية غير مستقرة، مما يجعلهم عرضة للتشرد وامتهان التسول، كما يخول القانون الجهات المختصة، مثل دور الرعاية الاجتماعية، سلطة التدخل لضمان توفير مأوى ملائم[٢٦]، وتعليم وخدمات صحية ونفسية لهؤلاء الأطفال كما يمكن تحقيق هذه الحماية من خلال مجموعة من الوسائل الوقائية وتمثل الوسائل القانونية التي تعتمدها سلطات الضبط الاداري من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في تحقيق الاهداف[٢٧]، التي تركز على السياسات الحكومية والدعم الاجتماعي والنفسي والتعليم والتوعية، والتعاون مع المنظمات والمجتمع.

كما يمكن المشاركة في الأنشطة التوعوية والتطوعية، عن طريق إقامة شراكات مع القطاع الخاص حيث لتوفير الدعم المالي والخدمات للأطفال المتسولين، يتضمن ذلك توفير فرص للتدريب المهني والتوظيف للمراهقين والشباب منهم بالتنسيق مع المنظمات الدولية مثل اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية لتبادل الخبرات وتوفير الدعم الفني والمالي للبرامج المحلية[٢٨].

الفرع الثاني: دور السلطة الادارية في علاج ظاهرة التسول

إضافةً الى الوسائل الوقائية التي تستخدمها السلطة الادارية في حماية الاطفال من التسول قد تلجأ احياناً اخرى الى استخدام الوسائل العلاجية عندما لا تؤتي الوقاية لوحدها ثمارها، إذ يتطلب الأمر تبني وسائل علاجية شاملة تشمل عدة وجوه منها على سبيل المثال الايواء في مراكز متخصصة ليتم الاعتناء

بهم نفسياً وجسدياً وتوفير التعليم والدعم، علاوةً على إعادة التأهيل، وقد وزع المشرع العراقي في القوانين ذات الصلة الوجبات المتعلقة بحماية الاطفال من توفير البيئة الملائمة وتهيئة المعاهد المتخصصة لاستقبال الاطفال من مسؤوليات وواجبات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فيما اعتبر تقديم الخدمات الطبية لهم من واجبات وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

كما تقوم السلطات الادارية بدورها من خلال تهيئة الاطفال من الناحية النفسية وكذلك يقع على عاتقها ان تؤمن للأطفال والصغار والاحداث جميع احتياجاتهم مجاناً من سكن وملبس ومأكل ورعاية صحية وتعليم مناسب وفقاً للتعليمات[٢٩]، عن طريق توفير الجلسات العلاجية النفسية لهم لمساعدتهم في التعامل مع الصدمات النفسية التي تعرضوا لها، وان تدريب العاملين في هذا المجال يكون عن طريق اعداد الأخصائيين النفسيين على التعامل مع الأطفال المشردين والمتسولين وفهم احتياجاتهم الخاصة وتفكيرهم واهتماماتهم.

كذلك العمل على إعادة الاندماج وتوفير الدعم اللازم لإعادة دمج الأطفال في المجتمع سواء من خلال إعادة لم شملهم مع أسرهم أو توفير بيئة أسرية بديلة أو انشاء خطوط مساعدة هاتفية أو عبر الإنترنت توفر الدعم والمشورة الفورية للأطفال وأسرهم[٣٠].

وعلى الرغم من اهمية وضرورة ونجاعة الوسائل المتبعة من قبل الادارة في معالجة ظاهرة تسول الاطفال وانها وسائل جديرة بالتقدير لكنها بحاجة الى المزيد من الاهتمام خصوصاً من قبل السلطات الادارية نفسها كونها الجهة التي تحتك مباشرة مع المجتمع وظواهره المختلفة، فتقع على عاتقها تطبيق التشريعات واصدار الانظمة والتعليمات الازمة، وعند ممارستها لاختصاصها يجب أن لا تتصرف وفق اهوائها بدون متابعة ورقابة، بل يجب أن تستند في كل ما تصدره من قرارات على أسباب واقعية[٣١]، كما يجب ان تتنسب الوسائل المستخدمة من قبل السلطة الادارية مع الظروف المادية التي دفعتها الى التدخل[٣٢]، فيواجه تطبيق القانون تحديات كبيرة، أبرزها ضعف الرقابة المؤسسية، والظروف الاقتصادية التي تدفع بعض الأسر إلى الاعتماد على عمل الأطفال كمصدر دخل، كل هذه الإشكاليات تتطلب تظافر الجهود بين المؤسسات الحكومية والمجتمع لتعزيز الوعي بحقوق الطفل وتفعيل النصوص القانونية لضمان حمايتهم من الاستغلال.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع الحماية الدستورية والادارية للفئات الاجتماعية الخاصة (الاطفال المتسولون انموذجاً) فقد توصلنا الى عدد من الاستنتاجات، ولنا بشأن هذه الدراسة بعض التوصيات التي نجدها مهمة ونأمل أن تساهم في إغنائها.

أولاً: الاستنتاجات.

١. تبين لنا من خلال البحث وجود العديد من الثغرات القانونية وضعف المسائلة عن المتسببين في ظاهرة تسول الاطفال خصوصاً أولياء الأمور الذين يدفعون بأولادهم للعمل وترك المدرسة.

٢. ان التشريعات المعنية بحماية الاطفال اختلفت في نظرتها للظواهر السلبية من قبيل تسول الاطفال وغيرها، إذ أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تناول حماية الأسرة والأطفال بصورة عامة واكتفى بالإشارة إلى حماية الأسرة والطفولة كجزء من الحقوق الاجتماعية، أما قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل فتميز بطابعه الوقائي والعلاجي، بينما قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ فألزم السلطات الادارية ان تؤمن للأطفال والصغار والاحداث جميع احتياجاتهم.

٣. ضعف المتابعة والمراقبة في تنفيذ الالتزامات والواجبات التي فرضها القانون على المؤسسات الرسمية المعنية بملف حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة، وعدم وجود رؤية شاملة وممارسات فعلية في بعض الجوانب.

٤. وجود خلل في تنفيذ القرارات الادارية الخاصة بمكافحة ظاهرة التسول والمرتبطة أو الصادرة بالاستناد الى نصوص قانونية تضع معالجات فعلية بموجب نصوص موجزة وتترك التفصيلات للجهات التنفيذية، لتتولى تسهيل تنفيذها على أرض الواقع لكنها تتوقف عند حد معين إذ تضيع الكثير منها نتيجة عدم استكمالها من قبل المكلفين بتنفيذها.

٥. وجود اعداد هائلة من الاطفال المتسولون الذين هم بحاجة الى الدعم الاجتماعي والاقتصادي والنفسي، والذين امتهنوا التسول تحت تأثير عدة عوامل من قبيل ما ذكرنا واهمها ضعف الواعز الديني والاجتماعي والشعور بالمسؤولية من قبل ذويهم.

٦. إن المعالجات لظاهرة التسول من قبل السلطات الادارية لم تكن بالمستوى المطلوب لضعف الاستراتيجيات الشاملة التي تستند إلى التشريعات وغياب الشراكات الفعلية بين مختلف الأطراف المعنية.

ثانياً: التوصيات.

١. تقديم فرص عمل للمتسولين وخصوصاً للفئات الخاصة والضعيفة كالأطفال من خلال بعض الأعمال الحكومية أو الشركات الخاصة أو المنظمات الدولية والمحلية بحيث توفر لهم دخلًا ماليًا ثابتًا.

٢. وضع تشريعات تنص على معاقبة المتسولين أو الاشخاص الذين يقومون بتنظيم جماعات هدفها جمع المال عن طريق التسول، وإصدار التشريعات اللازمة للحد من مزاولة التسول، وخصوصاً للأطفال، سواء التسول العلني أو المبطن من خلال بعض الممارسات والاعمال، ومحاسبة رب العائلة الذي يدفع بأبنائه لامتهان التسول، وتعريضه الى المسألة القانونية.

٣. تفعيل ومتابعة النصوص الخاصة بالتعليم الالزامي من قبل السلطات الادارية خصوصاً في مراحله الابتدائية والذي أكد عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٤/أولاً) منه، وتوفير الدعم للراغبين في التعليم وتشجيعهم على الانخراط في المدارس، لخلق جيل مثقف يتعفف عن التسول بعلمه، ولاكتساب الثقافة الصحيحة، والابتعاد عن السلوكيات غير السليمة.

٤. وضع برنامج تنموي يساعد على رفع مستويات حصة الفرد الواحد من الدخل القومي وتقليل الفروق النسبية في مستويات الدخل بين الأفراد، كما حصل في كثير من دول العالم والتي كانت تعد من الدول الفقيرة.

٥. توفير الدعم النفسي من خلال معاهد متخصصة توفر جلسات العلاج النفسي الفردية والجماعية لمساعدة الاطفال المتسولون على التعافي وتقديم برامج إعادة التأهيل للأطفال تشمل التدريب المهني والتعليم الأساسي والمهارات الحياتية لمساعدتهم على الاندماج في المجتمع والاعتماد على أنفسهم في المستقبل.

٦. نقترح تعديل نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتشديد العقوبات على كل من يحرض على تسول الاطفال، لتحقيق الردع العام والحد من آثار هذه الظاهرة في المجتمع، وذلك بتغيير النص ليكون (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مليوني دينار كل من أغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشر من عمره على التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين اذا كان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص).

٧. إعادة النظر ببرنامج شبكة الحماية الاجتماعية لتشمل المستحقين الفعليين للمساعدات من الأسر ذات الدخل المحدود ودون خط الفقر ووضع عدة اليات من شأنها أن تسهم في منع انحدارهم نحو الظواهر السلبية من قبيل التسول وغيرها.

الهوامش:

(١) وسن محسن حسن، ظاهرة تشرد الإناث بين التهميش والاندماج دراسة ميدانية، دار تأهيل الاحداث المشردات في مدينة بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم للبنات مجلة كلية التربية للبنات، المجلد ٢٥ العدد، ٤، ٢٠١٤، ص ١١٢.

(٢) محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، مطابع مؤسسة جواد للطباعة، بيروت، ١٩٧٧، ص٥٥٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب المجلد الثاني، دار لسان العرب، بيروت، ص٦٠٠.

(٤) أحمد عزت راجح، علم النفس، ج ١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٤٢، ص٦.

(٥) سورة محمد، الآية (٢٥)

(٦) لسان العرب– المحيط، دار صادر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٥٦، ص ٣٥٠.

(٧) محمد ابو سريع، التسول ومعوقات مكافحته، ابحاث مقدمة لأكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٤. وكذلك د. رشا عبد الرزاق جاسم، اساليب الضبط الاداري ودورها في الحد من ظاهرة التسول، مجلة الحقوق، العدد (٤٦)، ص ٤٩.

(٨) عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد والتسول، الكتاب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص ١٢٩.

(٩) حسين عبدالحميد احمد، المشكلات الاجتماعية دراسة في علم الاجتماع التطبيقي، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، العراق، ٢٠١٠، ص ٢٢٠ وما بعدها، وكذلك د. حوراء رشيد الياسري واخرون، دراسة ظاهرة التسول في العراق الاسباب والحلول، مجلة نسق، المجلد (٤١)، العدد (٦)، اذار ٢٠٢٤، ص ٤٣٧.

(١٠) علي عودة الشرفات، ظاهرة التسول حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ٦٢ .

(١١) وبحسب أرقام وزارة التخطيط وتصريحات مسؤولين وبرلمانيين، فإن معدلات الفقر في البلاد تجاوزت حاجز الـ ٣٠ % بشكل عام، و ٤١ % في المدن التي حررت من تنظيم داعش شمال وغرب العراق راجع في ذلك : المتسولون في العراق : ضحايا الفقر أم مافيات منظمة؟، ٢٠١٧، شبكة النبأ المعلوماتية على الرابط: https://amp.annabaa.org/arabic/c تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١٢.

(١٢) كرار حيدر حسن، ظاهرة التسول وتأثيرها على الأمن القومي، مقال منشور في شبكة الانترنت في موقع مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية على الرابط: https://www.alnahrain.iq/post/.

(١٣) حيث اشارت المادة(٢٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الى أن الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية، وكذلك تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة.

(١٤) شلال عواد سليم، حقوق الطفل، وضماناتها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص ١١٩.

(١٥) المادة (٣٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(١٦) برزان ميسر الحامد، ظاهرة اطفال الشوارع، الاسباب الاثار، المشكلات والمعالجات، بحث مقدم الى جامعة الموصل، العراق، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ٢٠١٩، ص٦٢.

(١٧) د. احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، شركة العاتك، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٦٢.

(١٨) د. ظافر أحمد منديل، المواجهة الدستورية لظاهرة التسول في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (٤٣)، ٢٠٢٣، ص ٣٧٧.

(١٩) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٠٧.

(٢٠) نصت المادة (٣٠) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على ١-"يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة تتراوح بين (٢٠٠,٠٠١) مئتي الف دينار و واحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل ولي يتسبب في تشرد الطفل أو الحدث أو انحراف سلوكه". والذي عُدل بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٢-"يشمل العقاب سلب الولاية على الطفل أو الحدث في مثل هذه الحالات".

(٢١) حوراء علي حسين، الحماية المدنية لحق الطفل من التشرد، بحث، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص٣٢٤.

(٢٢) المادة (٩٥) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٢٣) التقرير الرفيع المستوى، المعني بالشريد الداخلي التابع للأمين العام للأمم المتحدة في الموقع الرسمي لمنظمة اليونيسيف https://www.un.org/internal-displacement-panel/sites/www.un.org.internal-displacement-panel/files/idp_report_web_arabic.pdf، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٠.

(٢٤) اطفال الشوارع – المشردون على الارض، موقع تربية وتكوين، دراسة وثائقية على الرابط: https://tarbeyawatakwin.wdpress.com/2015/04/19/، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٠.

(٢٥) د. عبدالعزيز الفايز، الابعاد الامنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، دراسة مسحية بمدينة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤، ص ٨٨.

(٢٦) نصت المادة (٦) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ على أن الطفل مستقبل الأمة، وحمايته ورعايته واجب وطني وحق اساسي، لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل منها: إنشاء دور الدولة.

(٢٧) د. ضياء عباس علي ود. حسين طلال مال الله، دور سلطة الضبط الاداري في حماية الامن الغذائي في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، ٢٠٢٢، ص ٣٢٦.

(٢٨) اكرم زاده الكويتي، دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح، دراسة مقارنة بين قانون الأحداث العراقي والقانون الكويتي والليبي، المجلة الدولية للبحوث القانونية، العراق، مجله٣، عدد٢، ٢٠١٩، ص٥٠.

(٢٩) المادة (٢٩) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.

(٣٠) سجى محمد الفضلي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من التسول، رسالة مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٨، ص ٢٢٨.

(٣١) فارس نايف ابراهيم، سلطة الضبط الاداري في فرض التدابير الوقائية لمواجهة جائحة كورونا، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٢، ص ٣٣٠.

(٣٢) د. سامي حسن نجم، ونسار عبدالقادر احمد، رقابة القضاء الاداري على سلطات الضبط الاداري في حمايتها للنظام العام التعليمي–دراسة مقارنة–، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٣)، العدد (٥١)، ٢٠٢٤، ص١٣٠.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب اللغة.

١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة نشر.

٢) لسان العرب، المحيط، دار صادر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٥٦.

٣) محيط المحيط، بطرس البستاني، مكتبة لبنان، مطابع مؤسسة جواد للطباعة، بيروت، ١٩٧٧.

ثالثاً: الكتب الأخرى.

١) د. احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، شركة العاتك، بيروت، ١٩٨٩.

٢) أحمد عزت راجح، علم النفس، ج ١، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٤٢.

٣) حسين عبدالحميد احمد، المشكلات الاجتماعية دراسة في علم الاجتماع التطبيقي، ط ١، المكتب الجامعي الحديث، العراق، ٢٠١٠.

٤) عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرد والتسول، الكتاب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

٥) د. عبدالعزيز الفايز، الابعاد الامنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي، دراسة مسحية بمدينة الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٤.
٦) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٨.

رابعاً: المجلات والدوريات.

١) اكرم زاده الكويتي، دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح، دراسة مقارنة بين قانون الأحداث العراقي والقانون الكويتي والليبي، المجلة الدولية للبحوث القانونية، العراق، مجلة (٣)، العدد (٢)، ٢٠١٩.
٢) برزان ميسر الحامد، ظاهرة اطفال الشوارع، الاسباب الاثار، المشكلات والمعالجات، بحث مقدم الى جامعة الموصل، العراق، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ٢٠١٩.
٣) حوراء علي حسين، الحماية المدنية لحق الطفل من التشرد، بحث، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١.
٤) د. حوراء رشيد الياسري واخرون، دراسة ظاهرة التسول في العراق الاسباب والحلول، مجلة نسق، المجلد (٤١)، العدد (٦)، اذار ٢٠٢٤.
٥) د. رشا عبد الرزاق جاسم، اساليب الضبط الاداري ودورها في الحد من ظاهرة التسول، مجلة الحقوق، العدد (٤٦).
٦) د. سامي حسن نجم، ونسار عبدالقادر احمد، رقابة القضاء الاداري على سلطات الضبط الاداري في حمايتها للنظام العام التعليمي–دراسة مقارنة–، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٣)، العدد (٥١)، ٢٠٢٤.
٧) د. ضياء عباس علي ود. حسين طلال مال الله، دور سلطة الضبط الاداري في حماية الامن الغذائي في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، ٢٠٢٢.
٨) د. ظافر أحمد منديل، المواجهة الدستورية لظاهرة التسول في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١١)، العدد (٤٣)، ٢٠١٣.
٩) علي عودة الشرفات، ظاهرة التسول حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، المجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع، العدد (٣)، ٢٠١٣.
١٠) محمد ابو سريع، التسول ومعوقات مكافحته، ابحاث مقدمة لأكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٦.
١١) وسن محسن حسن، ظاهرة تشرد الإناث بين التهميش والاندماج دراسة ميدانية، دار تأهيل الاحداث المشردات في مدينة بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم للبنات مجلة كلية التربية للبنات، المجلد (٢٥) العدد (٤)، ٢٠١٤.

خامساً: الرسائل الجامعية.

١) سجى محمد الفضلي، سلطة الإدارة الضبطية للحد من التسول، رسالة مقدمة الى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ٢٠١٨.

٢) شلال عواد سليم، حقوق الطفل، وضماناتها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، ٢٠١٢.
٣) فارس نايف ابراهيم، سلطة الضبط الاداري في فرض التدابير الوقائية لمواجهة جائحة كورونا، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٢.

سادساً: الدساتير والقوانين.

١) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣) قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠.
٤) قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٥) قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

سابعاً: المواقع الالكترونية.

١) شبكة النبأ المعلوماتية على الرابط: https://amp.annabaa.org/arabic/c
٢) مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية على الرابط: https://www.alnahrain.iq/post
٣) الموقع الرسمي لمنظمة اليونيسيف:
https://www.un.org/internal-displacement panel/sites/www.un.org.internal-displacement- panel/files/idp_report_web_arabic.pdf
٤) موقع تربية وتكوين على الرابط: https://tarbeyawatakwin.wdpress.com